

رَسَائِلُ مِنَ الْمَكَائِبِ النَّبَوِيَّةِ

أَمَّا تَرْضِينَ
أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ
وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟

بِالْبِفِّ :

يمينة سعاد بنت عبد القادر صديقي
غفر الله لها ولوالديها ولمشايعها وللمسلمين

الأرحام والأقارب

وهل

كلهم محارم؟



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، الحمد لله الذي خلق الناس من نفس واحدة وبت منها رجالا كثيرا ونساء، ووصى بتقوى الله والأرحام؛ ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يبعث الأنام.

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء ١]

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل ٩٠]

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولَئِ
الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي
الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب ٦]

وقوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال (إن الله خلق الخلق حتى إذا
فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائد بك من القطيعة، قال
: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت
بلى يا رب، قال فهو لك) أخرجه البخاري ومسلم.

الأرحام و الأقارب

الرَّحْمُ في لسان العرب هو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن وهي القرابة و أسبابها.

وفي الشرع الأرحام والأقارب هم الذين بينهم رابطة نسب، الآباء والأمهات و الأجداد و الجدات وإن علوا، والأبناء والأحفاد وإن نزلوا والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات و الأخوال و الخالات و أبناءهم، وأعمام الوالدين والأجداد و ذرياتهم، وأخوال الوالدين والأجداد و ذرياتهم.

المحارم

هم كل من يحرم نكاحهم - الزواج بهم- على التأيد- أي إلى الأبد- كالآباء و الأبناء و الإخوة والأعمام والأخوال...إذن فليس كل الأرحام والأقارب محارم، والمرأة تحتجب من ابن عمها، وابن خالها، وابن خالتها، وأخي زوجها وعم زوجها

وخاله... وهكذا؛ ولا يخلون بها رجل- من غير محارمها- ولا يصافحها
ولا تتخذه محرما في السفر؛ تجاري عادات الناس بذلك، أو تقول
ابن عمي هو مثل أخي تريننا مع بعض، أو عم زوجي مثل والده،
لا فعم الزوج ليس من المحارم.

و ذكر الله عز وجل المحارم في القرآن الكريم:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ
أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ
الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور]

وقال جل جلاله ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ
وَعُمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَتِكُمُ الَّتِي
فِي جُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء﴾

أسباب المحرمية

هم ثلاثة أصناف:

- محارم من النسب أي بسبب القرابة:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴿١﴾. ﴿لَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أبنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا
أبنَاءَ أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٢﴾﴾

● محارم بسبب الرضاع :

قال الله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة: "لا تحل

لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من

الرضاعة".

وعند مسلم أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أتاني

عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن عليَّ بعدما وضع

الحجاب فأبيت أن آذن له فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال إنه عمك فأذني له قلت إنه أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

قال: "تربت يمينك أو يداك إنه عمك فأذني له"

والرضاع المحرم الذي يكون في الحولين - السنتين بالحساب

الهجري - ويشترط أن يكون خمس رضعات فما فوق، و تنتشر

المحرمة في الطفل المرضع؛ يعني الذي رضع من هذه المرأة يصبح

ابناً لها؛ وزوجها أبوه من الرضاع وكل أولادهما إخوة له، ووالدي

المرضعة ووالدي زوجها أجدادا له، ... أما إخوة هذا المرتضع فلا علاقة لهم بالمرضعة وعائلتها، أي لا تنتشر المحرمية فيهم .

• محارم بسبب المصاهرة:

قال الله تعالى (وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٤٥﴾
والله أعلم.

تنبيه: أما النهي عن الجمع بين المرأة وأختها وعمتها وخالتها في قوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فهذا : لا ينشر المحرمية بين الطرفين -يعني بين المرأة وزوج أختها أو زوج عمتها أو زوج خالتها ليسوا محارماً لها - فلا يجوز لها الكشف عندهم ولا مصافتهم ولا يخلون بها أحد منهم، وإنما هو نهى عن الجمع بين الزوجة وهؤلاء النسوة، فلا يجوز للرجل أن يتزوج

على امرأته أختها أو عمته أو خالتها، أو ابنة أخيها أو ابنة أختها؛ ما دامت في عصمته فإن ماتت أو طلقها جاز له ذلك.

لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لَا تُنْكَحُ الْمَرَأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)** رواه البخاري ومسلم (1408) واللفظ له.

وروي عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أنها قالت: «يا رسول الله! انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: **أو تحبين ذلك؟** فقلت: نعم؛ لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير: أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن ذلك لا يحل لي)** قالت: فأنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: **بنت أم سلمة؟! قلت: نعم.**

قال: **(إنها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرُضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ).**

حقوق الأرحام

قال الله تعالى ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ وقال جل ثناؤه (والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)
رواه البخاري

حق الأرحام والأقارب: صلتهم و الإحسان إليهم بكل معان الإحسان على حسب الحاجة، الأقرب فالأقرب، هذا واجب على كل مسلم تجاه أرحامه كل بحسب قربه وما تقتضي حاله.

والصلة هي علاقة ترابط وارتباط بين أطراف معينين.

أما كيف تكون؟

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: هُوَ أَنْ تَصِلَ ذَا الْقَرَابَةِ،
وَتُطْعِمَ الْمَسْكِينَ، وَتُحْسِنَ إِلَى ابْنِ السَّبِيلِ.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - وأما صلة الرحم فهي
الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول،
فتارة تكون بالمال ، وتارة بالخدمة و تارة بالزيارة، والسلام، و غير
ذلك.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في موضوع
الألوية في صلة الرحم : " وكل من كان أقرب كانت صلته
أوجب ، فصلة الأخ أوجب من صلة العم إلا أن يكون هناك
سبب يقتضي أن يوصل العم بأكثر من صلة الأخ كما لو كان العم
أشد فقراً مثلاً أو كان مريضاً يحتاج إلى التردد عليه لعيادته أو نحو
ذلك والذي ينبغي لو اصل الرحم أن ينتبه لأمرٍ مهم وهو أن يقصد
بصلة رحمه التقرب إلى الله تعالى بثوابه الذي جعله عز وجل لمن
وصل الرحم فإن الله تعالى تكفل لمن وصل رحمه أن يصله الله

وحذر من قطعها بأن من قطع رحمه قطعه الله " .
وأما صلة الرحم فتتحقق بكل ما تعارف الناس على أنه صلة ،
ولم يكن فيه مخالفة للشرع ، فقد تكون بمزيد البر والإحسان
والخدمة والمعاشة كالأبَاء والأمهات ، وقد يكون بمزيد العناية بمن
هم أقرب كالإخوة والأخوات ، حتى عد بعض الفقهاء الأخ
الأكبر بمنزلة الأب في حال وفاة الأب ، وقد يكون بالزيارة
والسلام والهدية كالأعمام والعمات ، وقد يتعارف الناس على
الاكتفاء بالاتصال الهاتفي في السلام والتهنئة كنوع من الصلة ،
وقد يكون بالاجتماعات الأسرية خلال فترات معينة أو غير معينة
، وكل ذلك في ضوء قول الله عز وجل (فاتقوا الله ما استطعتم)
؛ مع التأكيد على صلة الرحم المحرم ، ووجوب أنواع من الصلة
والبر بالوالدين ؛ ووجود صور من الصلة تكون حتى بعد الوفاة. هذا
ما وسعه هذا الجواب من تفصيل ، والله تعالى أعلم. انتهى
وأقول في هذا الزمن قد تتحقق الصلة في كثير من الحالات
بالسؤال عبر الهاتف أو من خلال رسائل الأنترنت وكل على

حسب حاله، وبما يحتاجه الطدرف الآخر فالفقير يحتاج إلى المال،
والمريض يحتاج إلى الزيارة، والمصاب يحتاج إلى التعزية، و
الجاهل يحتاج إلى التعليم والتوجيه، وهكذا.

والوالدان هما أحق الناس بالإحسان والصلة، قال الله

تعالى: **(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) وفي**

الصحيحين أن أسماء بنت أبي بكر جاءت أمها وهي راغبة عن

الإسلام أي مشركة، فاستفتت النبي ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ

ببر أمها.... سبحان الله هذا العدل والإحسان في ديننا الحنيف؛

لأن الوالدان هما سبب وجود الإنسان في هذه الدنيا؛ وهما اللذان

تعبا وربيا، والأم مقدمة على الأب في البر؛ كما ورد في

الصحيحين أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن

صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟

قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك) وما ذلك إلا لما تتحمله

الأم من تعب الحمل وآلام الطلق والولادة ومعانات الإرضاع

وسهر الليالي، فحقها مقدم.

فضل صلة الأرحام

قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
 في هذه الآية أمر الله تعالى بالعدل والإحسان الذي هو أفضل وأعلى الدرجات ثم خص الأقارب بزيادة ذكر بعد عموم لعظم حقهم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره "وخص الله إيتاء ذي القربى - وإن كان داخلا في العموم- لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم، والحرص على ذلك. ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريهم وبعيدهم لكن كل ما كان أقرب كان أحق بالبر. انتهى مما يدل على فضل الأجور المترتبة على ذلك.

ومما ذكره الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في (أضواء البيان) لما
فسر آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

قال: وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ
يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]، وقوله:
﴿وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾
[الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾
الآية [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾
﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤، ١٥]، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الآيات. انتهى

فلم يأمر الله تعالى بصلة الأرحام و الإحسان إلى الأقارب إلا
لأنه يحب ذلك وما أحبه الله من عبادات وأكد عليه تترتب عليه
أجور عظيمة ومنافع دينية ودنيوية كما سيأتي في الحديث.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) رواه البخاري ومسلم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى - وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة فتكثر أموالهم ويكثر عددهم وإن القوم ليتقاطعون فتقل أموالهم ويقل عددهم **وذلك لكثرة نصيب هؤلاء من الرحمة ولقلة نصيب هؤلاء منها** (مختصر الصواعق المرسلّة)

إذن الصلّة والبر من أجلّ العبادات فلا يحرم من مسلم نفسه هذا الفضل وهذه القربة والأجور العظيمة.
ومن فوائد الصلّة : شدّ الروابط الأسرية وبذلك يقوى المجتمع الإسلامي وتعزز وحدته، وهذا من فضل الله العظيم ورحمته سبحانه بعباده أن جعل لهم أقارب وأرحاماً يصلونهم ويسألون عنهم؛ كما وصّى سبحانه بالجار والكبير وغيرهم من المسلمين، تقرباً إليه تعالى فله الحمد والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وَضَدُّ الصَّلَاةِ الْقَطِيعَةُ

وهي الهجر والصدّ و البعد وهي ترك البر والإحسان، قال الله تعالى (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم)،
(والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار).

وقال رسول الله ﷺ (لا يدخل الجنة قاطع) قال سفيان في

روايته يعني قاطع رحم، /متفق عليه/

وقال ﷺ (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت

الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال : نعم، أما ترضين

أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت بلى يا رب، قال

(فهو لك) أخرجه البخاري ومسلم.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن

النبي ﷺ قال (إنَّ الرَّحْمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فقال الله من وصلك

وصلته ومن قطعك قطعه) والمراد بشجنة من الرحمن، أي اسمها مشتق من اسم الرحمن.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (ليس الواصل بالمكافئ؛ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصله) أخرجه البخاري.

و عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول جهارا غير سرّ: إنّ آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنّما وليّ الله وصالح المؤمنون، ولكنّ لهم رحم سألها ببلاها) أخرجه البخاري.

وعن أبي هريرة (أن رجلا قال: يا رسول الله، إنّ لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك) أخرجه مسلم الملّ - الرماد الحارّ-

هذا وعيد لكل من قطع رحمه من الله تعالى؛ **باللعنة وسوء** **الدار وبالقطع من قبل رب العالمين العزيز الحكيم؛** وابعاده عن

الجنة... فمن ذا الذي يريد أن يقطعه ربه وسيده ومولاه تعالى!؟
 ماذا بقي له إن قطعه الرحمن جل جلاله؟ إن أولي الأبواب لتقطع
 أفئدتهم رعبا وفرقا من ارتكاب الصغائر، فكيف بكبيرة يشاقق بها
 المؤمن ربه وخالقه، ويعلم أن **رحمة الله لا تصله!** فمن يرحمه بعد
 ذلك؟ كيف ينجي ربه وهو منقطع عن رحمة باريه؟! كيف
 ... كيف؟

فليراجع القاطع نفسه وليتنازل عن شح النفس واتباع الهوى و
 الشيطان، وإلا فلا يلومنّ إلا نفسه وهو وحده الخاسر.
 ثم إن الأبناء يتأثرون بذلك، فيتعلمون من والديهم صنعة القطيعة،
 وبالتالي تنفك عرى الأسر وترابط المجتمع المسلم بكامله، وتنزل
 العقوبات الظاهرة و الباطنة، نسأل الله تعالى العافية، ولا حول ولا
 قوة إلا بالله العلي العظيم.

متى يجوز الهجر؟

إذا تأذى المرء من قريبه وتحقق الضرر الظاهر فله ذلك بضوابط شرعية كما بينها العلماء: -الضرر الدنيوي أو الديني من فاسق أو مبتدع... يؤثر على دينه فلا ينزجر أو يتوب إلا بهجره فهذا **ضابط مهم**، أن الهجر المعتبر هو الذي تترتب عليه مصلحة محققة أو يندفع به ضرر ظاهر، والله أعلم.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث، لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره ممن في هجره مصلحة له راجحة، فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان، وقال - رحمه الله - في موضع آخر: ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات، أو

فعل المحرمات: فانه يستحق أن يهجر، ولا يسلم عليه تعزيراً له على ذلك حتى يتوب." مجموع الفتاوى ". انتهى

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن هجر الأرحام المؤذن فذكر:

أنّ في ذلك تفصيلاً: إذا كان الأقارب كفاراً فلا حاجة إلى وصلهم، إذا كانوا ليس أباً ولا أمّاً، إذا كان ليس فيهم أب ولا أم، أما الأب والأم ولو قطع، ولو ضرب الولد، ولو دعاه إلى المعصية لا يسقط حقه من جهة مراعاة الإحسان إليه، والحرص على هدايته؛ لأن الله -جل وعلا- قال في حق الكافرين: وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [لقمان:15]، قال: وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [لقمان:15]، فهي عن طاعتها في الشرك، وهكذا المعصية لا يطاعان في المعصية، ولكن مع هذا قال: وصاحبهما في الدنيا معروفاً فالوالدان لهما شأن غير شأن لبقية الأقارب.

فالواجب على الولد أن يصحبهما بالمعروف، وأن يحسن إليهما، ولو أساءا إليه، ولو كانا كافرين.

أما بقية الأقارب، فإذا أسأؤوا فلا حرج في قطيعتهم وتركهم، وإن وصلهم من باب الدعوة إلى الله، ومن باب الإحسان لعلمهم يهتدون، فهذا من باب المعروف، ومن باب الخير كما قال النبي ﷺ: ليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها، وقال له ﷺ رجل: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال ﷺ: **(لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل)** يعني: الرماد الحامي ولا يزال معك من الله ظاهر عليهم ما دمت على ذلك.

فالمقصود: أن الله يعينه عليهم، وربما هداهم الله بأسباب ذلك، لكن لا يلزمه ذلك.

أما قرابته المسلمون فإنه يحسن إليهم، ويصلهم ولو أسأؤوا يكون خيراً منهم، يكون خيراً منهم، ولعل الله أن يهديهم بأسباب ذلك، حتى ولو لم يقبلوا إذا ردوا عليك فلا بأس قبله، إذا ردوا عليك فقد أدت ما عليك، أما إذا قبلوا فالحمد لله، إذا كانوا فقراء،

وأحسنتم إليهم سلمت عليهم، ورددت عليهم السلام، دعوتهم إلى الله، ولو لم يجيبوا فأنتم مأجور، وهم آثمون إذا ردوا الحق، نعم.

انتهى

فوائد:

✓ فيما يخص أصناف الأرحام والمحارم ودرجاتهم في الصلة:

1- محارم ذُوروا رحمٍ، وهم أعلى الدرجات وأولى الناس بالصلة، كالأب والأم والأجداد الجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات....

2- أرحام غير محارم، لهم الدرجة الثانية في حق الصلة كابن

العم وابن الخال وابن الخالة وابنة العم وابنة الخال والخالة.

3- محارم من غير ذوي الأرحام-محارم بالرضاع أو بالمصاهرة-

كوالد الزوج وأم الزوجة والربائب، فصلتهم ليست بواجبة ولكن

من باب الإحسان وحسن المعاملة وثناؤك مع والدي الزوج و

ووالدي الزوجة .

- ✓ قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى- بنت عم الأب من الأرحام البعيدين، نعم تزورها وهي ليست من المحارم.
- ✓ ليس كل ذا رحم وارث.
- ✓ كلمة الأرحام في مصطلح الفرضيين لها مفهوم غير المفهوم العام المعلوم عند الناس -فيتنبه لهذا-.
- ✓ أقارب الزوجة بالنسبة للزوج أصهار، وليسوا أرحاما وكذلك أقارب الزوج بالنسبة للمرأة هم أصهار وليسوا أرحاما، وإلّا احسان إليهم وحسن الصلة مطلوب - مما ذكره الشيخ ابن باز في فتاوى نور على الدرب-.

من الأخطاء:

- أن يكفي المرء بصلة والديه بالمكالمات الهاتفية بل هذا من العقوق، إلا أن يكون في بلد بعيد ولا يستطيع الحضور.
- ومن القبح الشنيع إعطاء الوالدين من أموال الزكاة !!! إذا كانا فقيرين، بل تجب نفقتهما على الولد القادر، وأيضا من العقوق المقيت القبيح المنبوذ صاحبُه: الزَّجُّ بالوالدين أو أحدهما في دار

العجزة!!! وليس هذا من شيم المسلمين بل العرب في الجاهلية ما كانت تفعله ، لكن لما اتبع الناس سنن أهل الشرق والغرب من بلاد الكفر فعلوا ما فعلوه ووقعوا فيما هم فيه، وإلى الله المشتكى. برك لوالديك من أعظم القربات وأوسع أبواب الجنة فلا تفرط يا مسلم يا عبد الله.

▪ في بعض المجتمعات يعتبرون زوجة العم وزوجة الخال وزوجة الأخ وزوج العمة والخالة وزوج الأخت.. الخ... من الأقارب فيقدمونهم في الصلة والإحسان على بعض الأرحام وإن بعدوا. فقد تزور المرأة زوجة خالها ولا تذهب عند خالتها أو عم أبيها أو ابنة عمها أو خالة والديها... وهذا خطأ من جهة تقديمهم على الأرحام، أما من جهة الإحسان فهذا جيد من باب الترابط العائلي وكون هذه الزيارة تفرح الخال، وأولاده، لأن هذه المرأة هي أهم - بشرط عدم إسقاط حق من هم أولى في الصلة بسبب تقديم من هم أدون في الحق -

الأحكام الفقهية الخاصة بالمسائل السابقة

أولاً: برُّ الوالدين - صلتهما بكل أنواع البر والطاعة والإحسان

إلا في معصية فلا يطاعان - **واجب**؛ بل من أكد الواجبات؛

ويحرم عقوقهما أو معصيتهما أو أذيتهما ولو بكلمة أفّ،

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: 23]

ويقول العلماء أن كلمة أفّ في حقهما من **الكبائر**.

ثانياً: صلة الأرحام عند عامة العلماء هي **واجبة**؛ **ويأثم** من

قطعهم بل كما جاء في الحديث أن الله تعالى يقطعه، ولا تنزل عليه
الرحمة، نسأل الله تعالى العافية.

لكن اختلف الفقهاء بين الأرحام المحارم وغير المحارم:

1. فمنهم من جعل صلة كل الأقارب - من المحارم وغير المحارم -

واجبة، قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره (اتفقت الملة على

أن صلة الرحم **واجبة** وأن قطيعتها **محرمة** (انتهى. ومن العلماء من ذكر الإجماع على أن الصلة **فرض عين** على كل رحم مسلم.

2. ومنهم من جعلها **واجبة في حق المحارم فقط**.

ثالثاً: صلة من كان بينهم علاقة من الرضاع.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: " **ليس الرضاعة مثل**

النسب في صلة الرحم ، فالرحم يختص بالأقارب " انتهى من " **مجموع فتاوى ابن باز** " (281/22).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ، فهذه أربعة أحكام

من النسب ثبت بالرضاع ، وغير هذه من الأحكام لا يثبت ،

فالنفقة لا تثبت ، فلا يجب أن ينفق الإنسان على بنته من الرضاع

، كما ينفق على بنته من النسب ، والميراث لا يثبت ، فابنته من

الرضاع لا ترث منه شيئاً ، وتحملُ الدية في قتل الخطأ وشبهه لا

يثبت بالرضاع ، ووجوب صلة الأرحام لا يثبت بالرضاع ، فكل

أحكام النسب لا يثبت منها ، إلا أربعة أحكام فقط ، وهي :

(النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية) انتهى من "الشرح الممتع"
(442/13).

نصيحة للغالية:

أختي، بنيتي، حبيبتي،...

بنت الإسلام يا غالية أغلى من الدرّ والياقوت والمرجان...

يا جوهرةً مصونةً وذرةً مكنونةً...

رفعك الله بالإسلام وأعزك بهذا الدين...

وميزك عن نساء العالمين... فجعلك حفيدة المؤمنات ووارثة

الصحابيات وأمّهات المؤمنين والمؤمنات... في مجابهن

وصلاحهنّ... فكوني خير المقتديات... الصالحات قانتات

حافظات للغيب...

جعل الملك سبحانه شعارك كلمة التوحيد...



وألبسك لباس الإيمان...

وجملك بالحياء وهو من أغلى شعب الإيمان... فالله... الله في
حياتك...

في حجابك... في عفتك... في طهارتك... صوني نفسك كوني
عزيزة... كوني لربك طائعة ولعرضك صائنة... ابتعدي عن كل
شبهة وريبة ومكان خلطة وخلوة بالرجال في كل مكان ومجال...
تذكري أنك تريد أن تحشري مع محمد صلى الله عليه وسلم و
تدخلي الجنة مع أمك خديجة وعائشة وسائر الصحابيات -رضي
الله عنهن-... لا يغرك شيطان الإنس بكلمة أو مكالمة هاتف أو
هدية... **فكل من كان غير محرم يعتبر أجنبي**... و اقرئي سيرة من
خلين من الصالحات...

وقد رفع الله تعالى قدرهم وذكرهن... لما ارتجبن وحافظن على
أنفسهن؛ واعلمي أن الله رقيب عليك ستجدين ما عملته في صحيفتك
يوم القيامة فاختراري لنفسك... أي الموردين....

حببتي إني لك ناصحة نخذي بالذي يرضى عنك ربك ولا تقولي
الزمن غير الزمن و الناس غير الناس والوضع تغير!!... لا... فالرب
هو الرب جلّ جلاله والشرع هو الشرع والقبر ينتظر ويوم القيامة
واحد الكل يحشر في ذلك فيه لا مهرب ولا مفر فالبدار البدار.
والله أعلم.

تمّ بحمد الله تعالى ليلة الأحد واحد وعشرون من شهر ذي الحجة عام
أربعة وأربعون وأربع مئة وألف بطيبة الطيبة مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرسها الله تعالى وجميع ديار المسلمين.



attawhhid1@gmail.com



